



المجلس القومي لحقوق الإنسان

## المؤتمر الوطني


# نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

القاهرة - ١ نوفمبر ٢٠١٧



اسم الورقة

## المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأجنة البشرية



معد الورقة

د. دينا عبد العزيز فهمي

دكتور القانون الجنائي

كلية الحقوق

جامعة المنصورة



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## الملخص:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وسواه في أحسن صورة، كما أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان حال حياته أو حتى بعد مماته أو داخل بطن أمه محلاً لأي نوع من المعاملات التجارية أو المالية، فجسم الإنسان له حرمة ولا يجب أن ينزل لمرتبة الأشياء، والإتجار بالأجنة البشرية امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالبشر.

حيث يطالعنا العلم صباح كل يوم بالجديد في المجالات العلمية، فقد أدى ذلك إلى إفرار بعض التقنيات الطبية الحديثة لإنقاذ البشرية ومنها استخدامات الأجنة البشرية المجهضة في الأعمال الطبية، ظهرت العديد من المشكلات، منها ظهور سوق رائجة للإتجار بالأجنة البشرية فرضها بعض السماسرة الذين استغلوا فقر بعض الطبقات ولجأوا إلى أساليبهم الرخيصة.

فقد أصبح موضوع الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن، وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول، وترجع أهمية مكافحة الاتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشتري، وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الجنين في السلامة الجسدية والحياة، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشتري دون أدنى مسئولية. ولذلك سوف نقوم بتقسيم موضوع بحثنا على النحو التالي:

### المطلب الأول: ماهية الأجنة البشرية.

### المطلب الثاني: جريمة الاتجار في الأجنة البشرية

#### مقدمة:

يتمتع كل إنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له في التشريعات والمواثيق الدولية، ويعد الحق في الحياة من أولى الحقوق التي تُكفل للإنسان في كل مراحل حياته، ولو كان جنينا في بطن أمه، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة يجب أن تكافح بكافة الوسائل، ولا يكون ذلك فعلا إلا بإسباغ الحماية الجنائية على المعتدى عليه.

وقد عرفت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر تطورات متواصلة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية، ومواجهة الظروف الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان، مثل حالات العقم وعدم الإنجاب<sup>(1)</sup>، ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا أن لها مخاطر تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى، فاختلقت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة، من هندسة وراثية وتلقيح صناعي داخل الرحم وخارجه، وتأجير للأرحام، وإنشاء لبنوك الأمشاج الآدمية، واستخدام طرق معينة لتخزين نتاج الجسم البشري<sup>(2)</sup>.

واتفق الأطباء أن للإجهاض أضراراً خطيرة على المجتمع وعلى صحة المرأة، ومع ذلك فقد انتشر الإجهاض انتشاراً واسعاً في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية واجتماعية وصحية

(1) Aude Denizot: Don de gamètes : enfin le décret ?, RTD Civ, N° 01 du 21/03/2016, p.197.

(2) Bernard Dickens & Rebecca J. Cook: Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999, pp. 56-67.

وأخلاقية بالدرجة الأولى. وعادة ما يؤدي الإجهاض السري إلى إزهاق أرواح الكثير من الأمهات، خاصة إذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، فتبقى لدى البعض. وأمام هذه الممارسات الطبية المستحدثة لزم أن يتدخل المشرع الجنائي المصري، ويساير التطور العلمي ويلحقه بوضع ضوابط قانونية لتنظيم التعامل مع التطورات المستحدثة في علم الأجنة في ضوء المعطيات الاجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع. أضحي وجود الأجنة البشرية خارج الجسم واقعاً لا سبيل لإنكاره، واستتبع ذلك أنها أصبحت موضوعاً ومحلاً للعديد من الممارسات الطبية الحديثة<sup>(1)</sup>، والتي قد تكون مباحة في بعض صورها، إلا أن الكثير منها مرفوضة ولا تحتمل الإباحة، ويعد هذا الموضوع وما يثيره من إشكاليات، من المواضيع المستحدثة، الذي لم تتبلور أفكاره بعد، مما جعله مجالاً خصباً للبحث والدراسة.

**أهمية البحث:**

يطالعا العلم صباح كل يوم بالجديد في المجالات العلمية، فقد أدى ذلك إلى إفراز بعض التقنيات الطبية الحديثة لإنقاذ البشرية ومنها استخدامات الأجنة البشرية المجهضة في الأعمال الطبية، ظهرت العديد من المشكلات، منها ظهور سوق رائجة للإتجار بالأجنة البشرية فرضها بعض السماسرة الذين استغلوا فقر بعض الطبقات ولجأوا إلى أساليبهم الرخيصة.

فقد أصبح موضوع الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن، وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول، وترجع أهمية مكافحة الاتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشتري، وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الجنين في السلامة الجسدية والحياة، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشتري دون أدنى مسئولية.

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأجنة البشرية، وإبراز أطر المواجهة الجنائية الموضوعية للجريمة، ومدى مواكبة القانون المصري لمواجهة تلك الجريمة المهينة لكرامة الإنسان.

### **منهج البحث:**

نظراً لعدم وجود قانون في مصر ينظم تجريم الاتجار بالأجنة البشرية، لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي في تأصيل فكرة تجريم الاتجار بالأجنة البشرية ببيان ماهيتها وأنواعها ونصوص تجريم الاعتداء عليها في القانون الفرنسي وغيره، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات الأجنبية، وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث.

### **خطة البحث:**

**المطلب الأول:** ماهية الأجنة البشرية.

**المطلب الثاني:** جريمة الاتجار بالأجنة البشرية.

---

(<sup>1</sup>) Nancy M.P. King & Christine Nero Coughlin: Ethical Issues in Regenerative Medicine, Law Journal, Forthcoming Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 1380162, 14 May 2009,P.3.

## المطلب الأول ماهية الأجنة البشرية

### تمهيد وتقسيم:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وسواه في أحسن صورة، كما أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان حال حياته أو حتى بعد مماته أو داخل بطن أمه محلاً لأي نوع من المعاملات التجارية أو المالية، فجسم الإنسان له حرمة ولا يجب أن ينزل لمرتبة الأشياء، والإتجار بالأجنة البشرية امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالبشر.

وللوقوف على معالم المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأجنة البشرية، ينبغي التطرق إلى تعريف الأجنة، وأنواعها، واستخداماتها.

### الفرع الأول

#### تعريف الأجنة البشرية

يصنّف الأطباء الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مرحله الأولى يطلقون عليه لفظ (Embryo) وهو: (الحميل) ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، والجنين خلال المراحل التالية يطلقون عليه لفظ (Fetus) والمراد به الطفل الذي لم يولد بعد<sup>(١)</sup>، ويبدأ تطور الإنسان في نظر الطب بمجرد التلقيح.

وعرف بعض الفقه الجنين: (بالبويضة الملقحة)<sup>(٢)</sup>، أو (الكائن المستكن في رحم أمه)<sup>(٣)</sup>، حيث يتشكل الجنين منذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة - الحيوان المنوي - بالخلية المؤنثة - البويضة - وتعد الخلية الملقحة الجديدة جنيناً من الوجهة القانونية، وعليه فالجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى واختلاطهما معاً وما يعقب ذلك من مراحل.

### الفرع الثاني

#### أنواع الأجنة البشرية

##### أولاً: الأجنة المجهضة:

تعد المرأة حاملاً بمجرد تمام التلقيح أي اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم، ومن ثم فإن الجنين هو البويضة الملقحة أيأ كان عمرها الزمني<sup>(٤)</sup>. ويعتبر إجهاض الحمل من القضايا التي تشغل سائر المجتمعات من الناحية الأخلاقية والدينية والفلسفية<sup>(٥)</sup>، ويعتبر القول بإباحة إجهاض الحمل للانتفاع بالأعضاء البشرية والخلايا الجذعية

(١) Daniel (R): dictionnaire Larousse, librairie Larousse, Paris, 2005, p 1073.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٩؛ د/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠١.

(٤) د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دون سنة، ص ٢٣٥.

(٥) John M .scheb, J.D.LL.M. and John M sch II, PH.D: criminal law and procedure, thonson/wansworth, Belmont, third edition, 2005, p.131.

واستخدامها في زرع الأعضاء البشرية دون قيد أو شرط يعد من الوسائل غير المشروعة. وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي الإجهاض دون موافقة الشخص المعني<sup>(1)</sup>.

## - أنواع الإجهاض:

١- **الإجهاض التلقائي:** يحدث قبل تكون الجنين وحيث يقذف الرحم البويضة بعد تلقيحها، ويحدث لنسبة كبيرة لحالات الحمل وهو في الأسابيع الأولى من الحمل.

وقد يحدث الإجهاض التلقائي بعد تكوين الجنين، وفي تلك الحالة تستطيع الأم أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية، وغالباً ما يكون ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وبما أن وفاة الجنين لا تعنى بالضرورة وفاة أنسجته وخلاياه، فإنه يجوز للأطباء استئصال أعضائها واستخدامها في زرع الأعضاء البشرية، في فترة زمنية محدودة وهي الفرق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة والخلايا.

٢- **الإجهاض العلاجي:** الذي يتم إذا كانت حالة المرأة تزداد سوءاً بالحمل أو يهدد حياتها<sup>(2)</sup>، ويسمح بذلك خلال الإثني عشر أسبوعاً الأولى للحمل<sup>(3)</sup>، لوجود جنين مشوه، بحيث يكون إجهاض الأجنة المشوه يأتي كحل أخير بعد استنفاد كل محاولات العلاج، أو لثبوت خطورة المرض أو التشوه بدرجة لا يمكن البرء منها لحظة التشخيص، لكن ذلك الإجهاض يجب أن تحيط به اعتبارات قانونية ودينية وأخلاقية. ويمكن معرفة تشوه الجنين باستخدام الوسائل المتطورة التي من خلالها معرفة العلل التي تصيب الجنين والتشوهات التي يتعرض لها.

وقد سمحت بعض الدول الأوروبية بذلك النوع من الإجهاض، كما جاء في **التشريع البولندي** الذي لا يسمح بالإجهاض إلا في ظروف محددة أن يكون ذلك الحمل يهدد حياة الأم أو صحتها أو لوجود تشوه في الجنين غير قابل للشفاء<sup>(4)</sup>. وكذلك قد أجازت **أيرلندا** منذ ١٢ يوليو ٢٠١٣ الإجهاض إذا كان من شأن استمرار الحمل أن يشكل خطراً حقيقياً كبيراً على حياتها وذلك بإجماع رأى طبيب توليد واثنين من الأطباء النفسيين<sup>(5)</sup>.

**والمشروع الفرنسي** أجاز أيضاً الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت وذلك بناءً على تقرير صادر من طبيبين بأن استمرار الحمل سوف يشكل خطراً على صحة المرأة ووجود احتمال كبير بميلاد طفل مشوه وغير قابل للشفاء. (وفقاً للمرسوم رقم ٨٥٠-٢٠٠٣ الصادر ٤ سبتمبر ٢٠٠٣) وفي حالة ثبوت أن الحمل يشكل خطراً على صحة المرأة، تُشكل لجنة من أربعة أعضاء (القانون رقم ٨١٤-٢٠١١

(1) - **Art. 223-10** "L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende".

(2) - د/ علاء زكى مرسى، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٧٦.

(3) - **Patricia Hennion-Jacquet**: D'un avortement... l'autre ?, Recueil Dalloz, N° 37 du 01/11/2007, p. 2648; **John R. Lott Jr**: Abortion and Crime: Unwanted Children and Out-of-Wedlock Births, Yale Law & Economics Research Paper No. 254, 16 May 2001, p.5

(3) - **Bonnie F. Fremgen, Ph.D.**: Medical law and Ethics, second Edition, PEARSON, New Jersey, 2006, p.255.

(4) - **Diane Roman**: L'avortement devant la Cour européenne, Revue de droit sanitaire et social, N° 4 du 16/07/2007, p. 643 et s.

(5) - **Amélie Dionisi-Peyrusse**: Actualités de la bioéthique, AJ Famille, p. 466.

الصادر ٧ يوليو ٢٠١١) بها طبيب نفسي وطبيب نساء وتوليد، على أن يتم ذلك في منشأة طبية مرخص له بذلك<sup>(١)</sup>، وذلك ما يسمى بالإجهاض الطبي أو العلاجي.

فإذا كنا بصدد حالة من حالات الإجهاض العلاجي التي حددها المشرع وأباح فيها إجرائه، وتوافرت شروطه، وتسبب الطبيب بفعله أو تقصيره حرمانها من ذلك، فإن مسؤوليته تتعقد. أما في القانون المصري قد جاء فقط في لائحة أخلاقيات مهنة الطب مما يجيز الإجهاض لدواعي طبية تهدد حياة الأم<sup>(٢)</sup>.

وأجازت بعض الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣)</sup> كذلك إجهاض الجنين إنفاذاً لحياة الأم كولاية تكساس وذلك بعد تقرير الأطباء بإنهاء الحمل لخطورته على حياتها<sup>(٤)</sup>.

### ٣- الإجهاض العمدي:

الإجهاض العمدي هو الذي يتم إحداثه بفعل فاعل ضد امرأة حامل لإسقاط جنين لها، سواء تم ذلك من اعتداء الغير عليها بآلة أو بخلاف ذلك، أم قام الطبيب بفعل ذلك. وتعاقب القوانين الإجهاض المتمدد، منها قانون العقوبات المصري، فقد حظر الإجهاض ونص على تجريم كل فعل يؤدي إليه، أياً كان وقت حدوثه بالنسبة لعمر الجنين، إذ يعتبر مباشرته يشكل جريمة من بداية الحمل وحتى الولادة<sup>(٥)</sup> وهناك دول أخرى كاليابان تسمح بالإجهاض بدون سبب طبي، ولمجرد وجود أسباب إنسانية، أو لمجرد رغبة الحامل في إسقاط جنينها طالما أنه سيتم ذلك في غضون الأسابيع العشرة الأولى من الحمل.

أما القانون الفرنسي<sup>(٦)</sup>، في عام ٢٠٠١ صدر القانون رقم ٥٨٨ في ٤ يوليو عام ٢٠٠١ المعدل لقانون الصحة العامة، حيث أجاز وفقاً لما جاء في المادة الثانية منه الإنهاء الإرادي للحمل قبل مضي اثني عشر أسبوعاً على الحمل<sup>(٧)</sup>، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٢١٢-١) من قانون الصحة العامة على أن "تستطيع المرأة الحامل التي توجد في حالة ضيق أو عسر (détresse) أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل"<sup>(٨)</sup>، كما قضى بدستورية ذلك النوع من الإجهاض بقرار من المجلس الدستوري في ٢٧ يونيو ٢٠٠١<sup>(٩)</sup>.

(١) - Art. L. 2213-1 du code de la santé publique.

(٢) - نصت المادة (٢٩) على أن "لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج".

(٣) John J. Donohue III & Steven D. Levitt: The Impact of Legalized Abortion on Crime, Quarterly Journal of Economics, 12 Aug 1999, p.6.

(٤) - Bonnie F. Fremgen, Ph.D.: Medical law and Ethics, second Edition, PEARSON, New Jersey, 2006, p.255-256.

- John M. Scheb, J.D., LL.M. and John M. Sch II, Ph.D.: P.R., p.130.

(٥) - المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب السجن المشدد".  
(٦) - بعد أن كان الإجهاض محظوراً في فرنسا، أصبح حق معترفاً به للمرأة إن شاءت إنهائه بمقتضى أحكام القانون الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥، متى كانت المرأة في حالة عسر ووجود حالة ضرورة، عمل ذلك القانون على الموازنة بين مبدئين وهما احترام الإنسان منذ بداية حياته، والثاني حرية المرأة.

- Jean-Pierre Delmas et Saint-Hilaire: Répression du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse: conflits de faits justificatifs s'amplifient et état de nécessité, RSC, p. 117 et s.

٢- Jean-Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat: Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz,

(١) - Art. L. 2212-1. Code de la santé publique.

(٩) - Constitutionnalité de la loi du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception

وفي عام ٢٠١٤ تدخل المشرع بتعديل المادة سالفة الذكر بموجب القانون رقم ٨٧٣ - ٢٠١٤ الصادر ٤ أغسطس ٢٠١٤<sup>(١)</sup> بتعديل باستبدال عبارة "حالة الضيق أو العسر" بعبارة "عدم الرغبة في استمرار الحمل"<sup>(٢)</sup>. نعتقد أن المشرع بذلك التعديل قد وسع من دائرة السماح بالإجهاض حيث لم يستلزم مرور المرأة بحالة ضرورة أو ضيق، ولكن اكتفى بعدم رغبتها في استمرار حملها. واشترط المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (٢٢١٢-٢) من قانون الصحة العامة أن يقوم بإنهاء الحمل طبيب متخصص، ولا يمكن إجرائه إلا في مستشفى عام أو خاص أو في إطار اتفاق بين الطبيب المختص وإحدى المستشفيات في ضوء الشروط المحددة في المرسوم الصادر من مجلس الدولة<sup>(٣)</sup>.

فإذا أجرى الإجهاض دون احترام إرادة المرأة أي دون موافقتها يلزم عقاب مرتكبها، تقضى المادة (٢٢٢٢-١) من قانون الصحة العامة بأنه إذا تم الإجهاض بدون موافقة المرأة الحامل يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضى المادة (٢٢٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة السجن خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو<sup>(٤)</sup>، أما إذا أجرى الإجهاض بعد مرور المدة المحددة ما لم يكن الإجهاض طبياً، أو أجرى طبيب غير مختص أو خارج مستشفى عام أو خاص مُرخص لها قانوناً أو خارج إطار الاتفاق المُبرم بين الطبيب المختص وإحدى المستشفيات، فيصبح الإجهاض في تلك الحالة غير قانوني، ومن ثمَّ يعاقب الفاعل بمقتضى أحكام المادة (٢٢٢٢-٢) من قانون الصحة العامة بالحبس عامين وغرامة ٣٠ ألف يورو، وفي حالة الاعتياد يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو<sup>(٥)</sup>. ونعتقد أن النصوص التشريعية المتعلقة بالإجهاض في القانون المصري، جاءت قاصرة عن مواكبة المستجدات العلمية والتقنية والاستجابة للحاجة الملحة للإجهاض، مما يتعين معه إعادة النظر فيها على ضوء القوانين الأخرى التي تتيح الإجهاض لأسباب طبية أو علاجية أو لنشوه الجنين.

#### ثانياً: الأجنة الناشئة عن التلقيح الصناعي:

يعد التلقيح الصناعي أحد الطرق العلاجية التي توصل إليها الطب بوسائله الحديثة للتغلب على مشكلة العقم<sup>(٦)</sup>، ويعتبر من قبيل نقل الأعضاء البشرية على أساس أنه يتم من خلال نقل مادة من إنسان إلى آخر، وقد يحدث بأن تتم المتاجرة بتلك الأجنة.

التلقيح الصناعي هو عملية تُجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة عن طريق إدخال منى زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي<sup>(١)</sup> وقد تتم عملية التلقيح لامرأة متزوجة أو

Décision rendue par Conseil constitutionnel 27-06-2001 n° 2001-446-DC, Recueil Dalloz, p. 2533.  
- **Christophe André**: Euthanasie et droit pénal : la loi peut-elle définir l'exception ?, RSC, N° 01 du 15/03/2004, P.43.

(1) - **JORF** n°0179 du 5 août 2014, page 12949, texte n° 4, Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.

(2) - **Art. L. 2212-1**. Code de la santé publique.

(3) - **Art. L. 2212-2**. Code de la santé publique.

(4) - **Art. L. 2222-1**. Code de la santé publique.

(5) - **Art. L. 2222-2**. Code de la santé publique.

(6) - **Valérie Depadt-Sebag**: le don de gamètes ou d'embryon dans les procréations médicalement assistées: d'un anonymat imposé à une transparence autorisée, Recueil Dalloz, N° 13 du 25/03/2004, p.891

غير متزوجة<sup>(٢)</sup> وفي الحالتين يصطدم مع النظام العام والآداب العامة. ويتم التلقيح الصناعي بإحدى طريقتين:

١- التلقيح الصناعي الداخلي: يتم فيه إدخال الحيوان المنوي بحقنه داخل الجهاز التناسلي الأنثوي بغير طريق الجماع الطبيعي، ثم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي<sup>(٣)</sup>.

٢- التلقيح الصناعي الخارجي (جنين الأنبوب) عرف ذلك النوع بعدة تعريفات منها:

- هو التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى لكي تتم بداخله الأطوار الجنينية حتى الميلاد<sup>(٤)</sup>.

- هو استجلاب الحيوان المنوي واستخراج البويضة والجمع بينهما في الأنبوب الاختباري ليتحدتا ثم تدخل النطفة أو الأمشاج (اللقيحة) إلى رحم المرأة<sup>(٥)</sup>.

وفيما يتعلق بالتلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق تلقيح بويضة المرأة بمنى زوجها أو بنطفة غير زوجها، أو تلقيح بويضة امرأة أخرى بمنى رجل آخر غير الزوج وزرعها في رحم الزوجة، أو تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، فلا يجوز شرعاً، لأن الطفل إلى الوالدين، وإذا نسبناه إلى أمه وصاحب النطفة فمعنى ذلك أن الرجل اشترك مع المرأة في الطفل وهو ليس زوجاً لها<sup>(٦)</sup>، وكذلك لا يجوز نسبه إلى صاحبي النطفة والبويضة دون أبيه، قال تعالى: ( ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ )<sup>(٧)</sup>، وذلك أمر غير شرعي ويُطلق عليه "الزنا البيولوجي" وفيه اعتداء فاضح على مبادئ الدين و الأخلاق.

القانون دائماً هو صدى للمبادئ والتقاليد والمعتقدات الدينية في أي مجتمع، ومن ثم لا يصلح من القوانين التي تُطبق في فرنسا أو بريطانيا مثلاً للتطبيق في مصر أو السعودية، لأنها سوف تصطدم بحاجز الأخلاق والمعتقدات التي نسبية من بلد لآخر.

وقد نظم القانون الفرنسي عمليات التلقيح الصناعي، ووضع المعايير والضوابط اللازمة لتنظيم عملية الحصول على نطفة الرجل وبويضة الأنثى، وأورد عقوبات صارمة، اشترط أن يكون التبرع بالأمشاج (حيوان منوي- بويضة) بالرضاء المكتوب ويجوز العدول عن التبرع قبل استخدامها<sup>(٨)</sup>، ويتعين

(١) - د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

(٢) - Bonnie F.Fremgen, Ph.D.: Medical law and ethics, pearson prentice hall, new jersey, second Edition, 2006, p247.

(٣) - لمزيد من التفاصيل أنظر أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفي، مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الإصطناعي في الفقه الإسلامية، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣، ص ٢٨ وما بعدها.

(٤) - أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفي، المرجع السابق، ص ٣١.

(٥) - د/ عبد الحميد عثمان محمد، أحكام الأم البديلة (الرحم الظنر) بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨.

(٦) - د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٧) - سورة الأحزاب، الآية رقم (٥).

(٨) - Art. L.1244-2. Code de la santé publique.



أن يكون ذلك الرضاء متبصراً<sup>(١)</sup>, ونصت المادة ٥١١-٦ من قانون العقوبات على معاقبة الحصول على الأمشاج دون الرضاء المكتوب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

### ثالثاً: الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي:

هي تلك الأجنة التي يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم, حيث تتطلب عملية الإخصاب الطبي المساعد استخراج عدد من البويضات من المرأة وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية, وتتراوح في العادة من ٤-٨ بيضات وقد تجاوز ذلك, ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح للرحم بعد أن تبدأ في النمو, وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم<sup>(٢)</sup>.

وهي مجموعة من الخلايا عمرها أسبوع أو أكثر في مرحلة التكوين ولم يصل النمو فيها إلى تكوين أعضاء مثل القلب أو الكلى, ويتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم, عن طريق عملية طفل الأنايب<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ٢٠١٣ صدر القانون رقم ٧١٥-٢٠١٣ الصادر ٦ أغسطس ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم ٨١٤-٢٠١١ بشأن أخلاقيات علم الأحياء عند إجراء البحوث على الأجنة وفقاً لشروط معينة, وأجاز إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة من التلقيح الصناعي بعد الحصول على رضاء الزوجين أو احدهما, وذلك وفقاً لشروط وضوابط. أما القانون المصري لم يتناول الحديث عن ذلك سواء بالإباحة أو التجريم.

### حفظ الأجنة:

أجاز القانون الفرنسي اتفاق الزوجان على حفظ الجنين, حيث أكدت المادة (٢١٤١-٤)<sup>(٤)</sup> من قانون الصحة العامة على أنه أولاً: يجوز للزوجين الموافقة كتابة على قبول الاحتفاظ بالأجنة ويتم التشاور سنويا عما ما إذا كانوا يرغبوا الحفاظ على مشروعهم.

(القانون رقم ٢٠١١-٨١٤ الصادر ٧ يوليو ٢٠١١) ثانياً: إذا كان لديهم أي مشروع الوالدين أو في حالة وفاة واحد منهم, أحد الزوجين, يتفقون على أن:

- ١- يتم استقبال الأجنة من قبل الزوجين آخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
- ٢- يجب أن تخضع الأجنة للفحص وفقاً للمادة ٢١٥١-٥, وعلى النحو المنصوص عليه في هذه المادة (القرار رقم ٢٠١٦-٨٠٠ الصادر ١٦ يونيو ٢٠١٦) والمواد ١١٢١-٤, ١١٢٥-١, بحيث يمكن استخدام الخلايا المشتقة لأغراض علاجية.

(١)- Art. L. 1244-1-2. code de la santé publique.

(٢) - د/ أيمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٠, ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣) - Stéphanie Hennette-Vauchez: Les cellules souches ne sont pas des embryons, AJDA, N° 29 du 08/09/2003, p. 1563.

(٤) Art. L. 2141-4. Code de la santé publique.

٣- تحديد مدة معينة لحفظ الأجنة الخاصة بهم. في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الزوجين كتابة، وذلك بعد فترة للتروي لا تتجاوز ثلاثة أشهر. في حالة وفاة احد الزوجين، يجب استشارة الطرف الذي على قيد الحياة قبل انقضاء سنة تاريخ من الوفاة.

ثالثاً: في حالة عدم اتفاق الزوجين على حفظ الأجنة، يجب استشارة الزوجين أكثر من مرة للتحقق من مدى رغبتهم في إنهاء حفظ الأجنة أو الاستمرار في حفظها بعد مرور خمس سنوات على حفظها.

رابعاً: يجوز إنهاء حفظ الأجنة بموافقة الزوجين، أو أحدهما في حالة وفاة الآخر وفقاً للمادتين ٢١٤١-٥ ، ٢١٤١-٦ ، بمرور خمس سنوات، ويجب أن تكون الموافقة كتابة.

وفي حالة مخالفة بالحصول على أجنة بشرية دون مراعاة الضوابط سالفة الذكر، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الأجنة المستنسخة:

تعتمد تقنية الاستنساخ على نقل نواة (التي تحتوى على المادة الوراثية) من الخلايا الجسدية إلى بويضة مفرغة من النواة وتوضع في محلول خاص ويتم إيجاعتها حتى تعود إلى حالة همود، ثم تستخرج النواة ويتم دمج هذه النواة مع بويضة متبرعة مفرغة من النواة بواسطة صعق كهربى معين<sup>(٢)</sup>، فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام وكأنه لقيحة زيجوت مكونة من حيوان منوي وبويضة وتتولى انقساماتها لتصل إلى مرحلة البلاستولا التي تحتوى على كتلة الخلايا الداخلية، ويتم فك تلك الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القدرة والفاعلية، وبالتالي يمكن زرعها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب مثل خلايا القلب أو الكبد أو البنكرياس<sup>(٣)</sup>.

وقد حظر القانون الفرنسي استنساخ الأجنة لأغراض علاجية حيث نصت المادة ٢١٥١-٤ من قانون الصحة العامة على أن "قانون ٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر ٦ أغسطس ٢٠٠٤، المادة ٢٥ ) يحظر أي دستور استنساخ جنين بشرى لأغراض علاجية ويعاقب عليه بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو"<sup>(٤)</sup>.

ومفاد تلك المادة أنه لا يسمح باستنساخ الأجنة البشرية من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منهم، لِمَا في ذلك من امتهان بالكرامة الإنسانية.

وقد جرم المشرع الفرنسي على القيام باستئصال الخلايا أو الأمشاج لإنجاب طفل مطابق لطفل آخر حي أو ميت، وشدد العقاب على ذلك، نصت المادة (٥١١-١) من قانون العقوبات على أن "يعاقب كل من قام باستئصال الخلايا أو الأمشاج لإنجاب طفل متطابق وراثياً لشخص آخر حياً أو ميتاً بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو"<sup>(٥)</sup>.

(١) Art. 511-16. Code pénal.

(٢) Aurélien LEZIN, Aurore PERCHERON, Cyprian IONESCU, Sarah MEYER: op.cit, p.5.

(٣) - د/ محمد على البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، مرجع سابق، ص ٩٣٦.

(٤) Art. 511-18 code pénal.

(٥) -Art. 511-1 code pénal.

فهذا القانون يحظر صراحة الاستنساخ أو الشروع فيه، وعاقب على الشروع في استنساخ أجنة لأغراض علاجية، وفي هذا الصدد نصت المادة ١٨-٥١١-١ من قانون العقوبات على أن "قانون رقم ٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر ٦ أغسطس ٢٠٠٤، المادة ٢٨) يعاقب على الشروع في تخليق أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ لأغراض علاجية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو"<sup>(١)</sup>.

ونص على ذلك القانون الألماني بشأن حماية الأجنة واستخدام الخلايا الجذعية الجنينية (قانون الخلايا الجذعية) في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "لا يجوز اشتقاق خلايا جذعية جنينية أو تخليق أجنة لاشتقاق الخلايا الجذعية الجنينية في ألمانيا"<sup>(٢)</sup>.

**والقانون الإيطالي** في الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من القانون رقم ٤٠ الصادر ١٩ فبراير ٢٠٠٤ بشأن ضوابط الإنجاب بمساعدة طبية<sup>(٣)</sup>، حظر كذلك إنتاج أجنة بشرية أو إستنساخها لأغراض البحث أو لأغراض أخرى غير علاجية أو تشخيصية<sup>(٤)</sup>، وعاقب كل من يقوم بذلك بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وغرامة ٥٠ ألف يورو لا تزيد على ١٥٠ ألف يورو وذلك ما أكدته الفقرة الرابعة من ذات المادة<sup>(٥)</sup>.

**والقانون الإسباني**، فقد حظر القانون رقم (١٤) الصادر ٢٦ مايو ٢٠٠٦ بشأن تقنيات الإنجاب بمساعدة طبية<sup>(٦)</sup> في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن يحظر الإستنساخ البشري التكاثري التكاثري (التناسلي)<sup>(٧)</sup>.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي (**Oviedo**) أوفيدو حظرت تخليق أو استنساخ أجنة لأغراض البحث العلمي<sup>(٨)</sup>.

(1) - Art. 511-18-1. code pénal.

(2) - "2. zu vermeiden, dass von Deutschland aus eine Gewinnung embryonaler Stammzellen oder eine Erzeugung von Embryonen zur Gewinnung embryonaler Stammzellen veranlasst wird, und". Gesetz zur Sicherstellung des Embryonenschutzes im Zusammenhang mit Einfuhr und Verwendung menschlicher embryonaler Stammzellen (Stammzellgesetz) StZG, Vom 28. Juni 2002.

(3) - Legge 19 febbraio 2004, n. 40 "Norme in materia di procreazione medicalmente assistita", Gazzetta Ufficiale n. 45 del 24 febbraio 2004

(4) - 3. Sono, comunque, vietati: "a) la produzione di embrioni umani a fini di ricerca o di sperimentazione o comunque a fini diversi da quello previsto dalla presente legge;

b) ogni forma di selezione a scopo eugenetico degli embrioni e dei gameti ovvero interventi che, attraverso tecniche di selezione, di manipolazione o comunque tramite procedimenti artificiali, siano diretti ad alterare il patrimonio genetico dell'embrione o del gamete ovvero a predeterminarne caratteristiche genetiche, ad eccezione degli interventi aventi finalità diagnostiche e terapeutiche, di cui al comma 2 del presente articolo;

c) interventi di clonazione mediante trasferimento di nucleo o di scissione precoce dell'embrione o di ectogenesi sia a fini procreativi sia di ricerca;

d) la fecondazione di un gamete umano con un gamete di specie diversa e la produzione di ibridi o di chimere".

(5) - " 4. La violazione dei divieti di cui al comma 1 è punita con la reclusione da due a sei anni e con la multa da 50.000 a 150.000 euro. In caso di violazione di uno dei divieti di cui al comma 3 la pena è aumentata. Le circostanze attenuanti concorrenti con le circostanze aggravanti previste dal comma 3 non possono essere ritenute equivalenti o prevalenti rispetto a queste".

(6) - LEY 14/2006, de 26 de mayo, sobre técnicas de reproducción humana asistida, BOE núm. 126, Sábado 27 mayo 2006, P. 19947.

(7) - 3- " Se prohíbe la clonación en seres humanos con fines reproductivos".

(8) - Article 18 – Research on embryos in vitro

1 Where the law allows research on embryos in vitro, it shall ensure adequate protection of the embryo.

وفي عام ٢٠٠٢، أصدر البرلمان الاسترالي القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بحظر استنساخ البشر<sup>(١)</sup>، ومنع جميع أنواع الاستنساخ البشري، وأكدت المادة(٩) على تجريم استنساخ جنين بشري في جسم الإنسان أو حيوان، ويعد الشخص مرتكباً لجريمة إذا تعمد الشخص استنساخ جنين بشري في جسم الإنسان أو جسد حيوان بالسجن لمدة ١٥ عاماً<sup>(٢)</sup>، وكذلك استرداد أو تصدير الأجنة البشرية في استراليا<sup>(٣)</sup>.

ونرى أن استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية منها يعد بمثابة امتهان للكرامة الإنسانية، ومن ثمّ نناشد المشرع المصري أن يتدخل بإصدار قانون يجرم الاستنساخ البشري، وخاصة استنساخ الأجنة، أو إجراء الأبحاث من أجل استنساخ أجنة بشرية، وإفراد العقوبات المقررة في حالة المخالفة لهذا التنظيم أسوة بالمشرع الفرنسي.

### الفرع الثالث

#### استخدامات الأجنة البشرية

أولاً: استخدام الأجنة البشرية في زرع الأعضاء البشرية:

أجاز قانون زرع الأعضاء الألماني المعدل عام ٢٠١٦ استخدام الأجنة البشرية الميتة والحية في زرع الأعضاء البشرية، حيث نص على أنه يجوز استئصال الأعضاء والأنسجة من الأجنة الميتة والأجنة بعد التحقق من الوفاة وفقاً للقواعد الطبية للتثبت من تحقق الوفاة في ضوء المعايير الطبية المعمول بها. وللمرأة أثناء حملها أن تعبر عن رضائها كتابة تحت إشراف طبيب بالتبرع لاستئصال أعضائه وأنسجته، ويتم تنفيذ الإجراء من قبل الطبيب. ويجوز للمرأة العدول عن رضائها كتابة أو شفاهة. ويتم قيد بياناتها ورضائها عن التبرع بجنينها، مع الاحتفاظ بسرية البيانات والحق في الخصوصية<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: استخدام الأجنة البشرية في التجارب والبحوث:

اكتسبت التجارب والأبحاث الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، حيث ساعدت في علاج الأمراض المستعصية، وبفضل تلك التجارب اتسعت آفاق المعرفة وأضحى علاج الأمراض بسيط، ومن ناحية أخرى فإن إجراء التجارب والأبحاث الطبية من أخطر ما يتعرض له

---

2 The creation of human embryos for research purposes is prohibited. Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine: Convention on Human Rights and Biomedicine, Oviedo, 4.IV.1997.

(1) - Act No. 144 of 2002, Prohibition of Human Cloning for Reproduction Act 2002.

(2) - 9 Offence—placing a human embryo clone in the human body or the body of an animal:

A person commits an offence if the person intentionally places a human embryo clone in the body of a human or the body of an animal. Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

(3) - 10 Offence—importing or exporting a human embryo clone

(1) A person commits an offence if the person intentionally imports a human embryo clone into Australia.

Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

(2) A person commits an offence if the person intentionally exports a human embryo clone from Australia. Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

<sup>4</sup> § 4 a Entnahme bei toten Embryonen und Föten: Transplantationsgesetz, Abschnitt 2 - Entnahme von Organen und Geweben bei toten Spendern (§§ 3 - 7), geändert durch Gesetz vom 21.11.2016 (BGBl. I S. 2623) m.W.v. 26.11.2016.

الإنسان, لأنها تحتمل الكثير من المخاطر, وللحد من تلك المخاطر يتم إجرائها على الأجنة البشرية المجهضة.

تتفق غالبية القوانين التي تجريم الإجهاض, ومنع استخدام الأجنة البشرية المجهضة عمداً لإجراء التجارب العلمية عليها, لأن حرمة النفس الإنسانية تتحقق منذ لحظة الإخصاب, ولا تستباح حرمة, ويستحيل صدور فعل من الجنين يوجب إباحة نفسه, فيستصحب حكم حرمة المانع من التعدي عليه بما يفضي إلى إتلافه, أو الحاق الأذى به.

ولا تمنع تلك القوانين إجراء التجارب العلمية عليه إذا حدث الإجهاض طبي أو تلقائي, وتحقق من وفاته, أما إذا تحققت حياته بعد الإجهاض, فهو نفس بشرية.

وتتمى هذه الأجنة المبكرة, وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات, وقد قامت لجان متعددة في مختلف البلدان الأوروبية, والولايات المتحدة وأستراليا لدراسة هذه النقطة العويصة وقد سمحت لجنة في بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية في الولايات المتحدة المشكلة لهذا الغرض على استخدام الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها. وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي, حيث يظهر بهذا اليوم الشريط الأولي الذي يتكون منه الميزاب العصبي.

تعد أسبانيا من أولى الدول التي كرست تشريعاً خاصاً يتعلق بإجراء الأبحاث على الأجنة, فقد أصدر المشرع الأسباني القانون رقم(٣٥) الصادر ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨ ينظم تقنيات المساعدة على الإنجاب<sup>(١)</sup>, وسمح هذا القانون بإجراء الأبحاث على الأجنة التي لا يتجاوز عمرها ١٤ يوم, بشرط الحصول على رضا الأبوين, وبالمقابل فإن القانون يمنع إنشاء أجنة بشرية لغايات البحث العلمي.

أكدت المادة ١٨ من ملحق اتفاقية أوفييدو لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي) على جواز إجراء البحوث على الأجنة في المختبر ١- يجب ضمان الحماية اللازمة للجنين إذا سمح بإجراء البحوث على الأجنة في المختبر وفقاً للقانون. ٢- يحظر تخليق أجنة بشرية لأغراض إجراء الأبحاث<sup>(٢)</sup>.

أما القانون المصري لا يوجد نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب على الأجنة البشرية, يمكن القول بانسحاب أحكام التجارب الطبية المقررة للإنسان عليه, لعدم وجود نص صريح له, وقد نص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على الإنسان في المادة (٦٠) أنه "الجسد الإنسان حرمة, والاعتداء عليه, أو تشويهه, أو التمثيل به جريمة

<sup>١</sup> - LEY 35/1988. de 22 de noviembre, sobre Técnicas de Reproducción Asistida, BOE núm, 282 Jueves 24 noviembre 1988,p.33373.

<sup>(٢)</sup> Art. 18 Recherche sur les embryons in vitro. 1- Lorsque la recherche sur les embryons in vitro est admise par la loi, celle-ci assure une protection adéquate de l'embryon . 2 - La constitution d'embryons humains aux fins de recherche est interdite. **Appendice – Convention d'Oviedo du 4 avril 1997, Pour la protection des Droits de l'Homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine: Convention sur les Droits de l'Homme et la biomédecine**

يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضائه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقر عليها في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون".

فلا يجوز إجراء التجارب العلاجية دون الحصول على رضائه الحر الموثق من الشخص الخاضع للتجربة، وحظر التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية، أو مصلحة علاجية له.

ومن ثم نعتقد أنه يجوز إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة البشرية المجهضة بشرط الحصول على رضائه الأبوين، ويمنع إنشاء أجنة بشرية لغايات البحث العلمي.

### المطلب الثاني

#### جريمة الإتجار بالأجنة البشرية

##### تمهيد وتقسيم:

تعد تجارة الأجنة البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلك الإتجار بالبشر، وهي من التصرفات غير المشروعة التي من شأنها تحويل الأجنة إلى سلعة يتم التصرف فيها كالأشياء.

#### الفرع الأول

##### أركان جريمة الاتجار بالأجنة البشرية.

##### النص القانوني:

جرم المشرع المصري الاعتداء على الجنين بأي وسيلة، وذلك كما جاء في نص المادة (٢٦٠) عقوبات "كل من أسقط امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد". وعاقب أيضاً إذا تم الإجهاض باستخدام وسائل وأدوية، نصت المادة (٢٦١) عقوبات "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدائلها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس، "وللأم لها نفس العقوبة إذا تعاطت الأدوية مع علمها بها وأضرارها أو مكنت آخرين من استخدام هذه الوسائل لإسقاطها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٢) عقوبات وتقابلها المادة (٢٢٢-٤) من قانون الصحة العامة<sup>(١)</sup>.

وإذا قام طبيب أو جراح أو صيدلي بإسقاط امرأة فإنه يحكم عليهم بالسجن المشدد (٢٦٣) عقوبات مصري، وعلّة التشديد تكمن في أن هؤلاء يملكون من المعرفة الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة و إخفاء أمرها مما يشجع على الالتجاء إليهم.

وعاقب القانون الفرنسي كذلك على الإجهاض دون موافقة ذوى الشأن<sup>(٢)</sup> بالسجن خمس سنوات

وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو (المادة ٢٢٣-١٠)<sup>(٣)</sup>.

(١) - Art. L. 2222-4. Code de la santé publique.

(٢)- François Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo: Droit pénal: partie spéciale I. 1<sup>re</sup> Partie: Infractions contre la vie et l'intégrité corporelle, RSC, N° 04 du 14/12/2007,p.940

(٣) - Art. 223-10. code pénal.

أما الاتجار بالأجنة البشرية لم نجد في القانون المصري نصاً يُجرم الاتجار بالأجنة البشرية، على خلاف المشرع الفرنسي، فقد جرم الاتجار بالأجنة البشرية ونص في قانون العقوبات المادة (١٥-٥١١) على أن "يعاقب كل من حصل على أجنة بشرية بمقابل أياً كان المقابل بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو. وتوقع ذات العقوبة على أعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل، أو التسهيل للغير الحصول على أجنة بشرية"<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة ( ١٧-٥١١ ) من قانون العقوبات على أن "يعاقب على إنشاء أجنة أو استنساخ أجنة في المختبر لأغراض صناعية أو تجارية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم جنيناً بشرياً لأغراض صناعية أو تجارية"<sup>(٢)</sup>.

وجرم قانون ولاية (Ohio) أوهايو الأمريكية الاتجار بالأجنة البشرية، نص على عدم جواز الاتجار بالإجهاض. (أ) لا يجوز لأي شخص إجراء التجارب أو بيع ما ينتج عن إجهاض الجنين البشري. ولا ينطوي الحظر على التجارب الطبية لتشريح الجثث وفقاً للقسمين ٣١٣-١٣ ، ٢١٠٨.٥٠ من القانون المعدل.

(ب) ويعاقب كل من يخالف هذا القسم بالاتجار بالإجهاض، واعتبر جنحة من الدرجة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وقانون ولاية (Kentucky) كنتاكي الأمريكية حظر أيضاً بيع أو نقل الطفل المجهض لاستخدامه في التجارب. وعاقب أي شخص يقوم ببيع أو نقل أو توزيع أو التبرع بأي جنين حي أو قابل للحياة عند الإجهاض أو استخدم بالمخالفة للترخيص واعتبار ذلك الفعل جنائية من الفئة ب.<sup>(٤)</sup> وفيما يلي نتناول أركان الجريمة المشار إليها على النحو التالي:

#### أولاً: محل الجريمة:

تقع الجريمة على الأجنة البشرية، فإذا كان محل الاتفاق على البيع والشراء على شيء آخر غير ما سبق ذكره فلا تقع الجريمة.

#### ثانياً: الركن المادي:

لابد من توافر ثلاثة عناصر في جريمة الاتجار في الأجنة البشرية وهي على النحو التالي:

#### أ- السلوك الإجرامي:

(1)- Art. 511-15. code pénal.

(2)- Art. 511-17. code pénal.

(3) (A) No person shall experiment upon or sell the product of human conception which is aborted. Experiment does not include autopsies pursuant to sections 313.13 and 2108.50 of the Revised Code.

(B) Whoever violates this section is guilty of abortion trafficking, a misdemeanor of the first degree. Ohio Revised Code , Title [29] XXIX CRIMES - PROCEDURE » Chapter 2919: OFFENSES AGAINST THE FAMILY.

(4) 436.026 Sale or transfer of viable aborted child for use in experimentation prohibited.

Any person who shall sell, transfer, distribute, or give away any live or viable aborted child or permits such child to be used for any form of experimentation shall be guilty of a Class B felony. Amended 1992 Ky. Acts ch. 463, sec. 61, effective July 14, 1992.

يتمثل السلوك الإجرامي في عملية البيع أو الشراء، وأية صورة للتعامل في الأجنة البشرية التي تتم بمقابل، كعقد صفقة نظير قيام المرأة بالتصرف في جنينها لاستئصال أحد أعضاء جسده أو جزء منها أو أنسجته، أو زرعة بمرأة أخرى. ويمكن أن يرتكب تلك الجريمة الطبيب إذا علم بوقوع مثل هذه الاتفاقات، وقام بمباشرة العملية، وكذلك المنشأة أو المؤسسة الطبية.

#### ب- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة بإتمام عملية الإجهاض أو أخذ الجنين من عملية التلقيح الصناعي نظير حصول المرأة على مال أو عقار أو مقابل عيني أو أي منفعة أخرى مقابل أخذ الجنين.

#### ج- علاقة السببية:

يلزم لإتمام الركن المادي لجريمة الإتجار بالأجنة البشرية أن تكون هناك علاقة بين قيام الطبيب بالتعامل في الأجنة البشرية بالبيع أو الشراء أو التعامل بأي صورة أخرى والنتيجة المتمثلة في فقد الجنين البشري.

#### ثالثاً: الركن المعنوي:-

يمثل ذلك الركن في صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، حتى يكتمل النيان القانوني للجريمة. العلم: يجب أن يحاط علم الطبيب أو شخص آخر بأنه يقوم بالتعامل في الأجنة البشرية بالبيع أو الشراء، أو إتمام صفقات، أو غير ذلك.

الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التعامل سواء بالبيع أو الشراء أو أي صورة أخرى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إجهاض الجنين البشري أو أخذه من الأنبوب.

### الفرع الثاني

#### عقوبة الاتجار بالأجنة البشرية

لم يكتفِ المشرع الفرنسي بوضع المبادئ العامة التي تؤكد على مبدأ مجانية التبرع بالأجنة البشرية المجهضة والفائضة، وفرض عقوبات جنائية تدعياً وحماية لذلك المبدأ في قانون العقوبات.

#### أولاً: العقوبة:

أقر قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٥١١-١٥) على عقوبة الاتجار بالأجنة البشرية ونصُ عقاب كل من حصل على أجنة بشرية بمقابل أياً كان المقابل بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو. وتوقع ذات العقوبة على أعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل، أو التسهيل للغير الحصول على الأجنة البشرية<sup>(١)</sup>.

لم يكتفِ المشرع الجنائي الفرنسي بالعقاب على بيع وشراء الأجنة البشرية، ولكنه قد فرض ذات العقوبة على أعمال الوساطة سواء كان موضوعها الحصول على أجنة بشرية، أو الدفع لطرف ثالث للحصول على هذه الأجنة نظير مقابل مادي أياً كان، رغبة من المشرع الجنائي الفرنسي في سد أي ثغرة يمكن من خلالها أن ينفذ سماسرة تجارة الأجنة البشرية.

(١)- Art. 511-15.code pénal.



فقد أكدت المادة ( ٥١١-١٧ ) من قانون العقوبات وعاقبت على إنشاء أجنة أو استنساخ أجنة في المختبر لأغراض صناعية أو تجارية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو. ويعاقب بذات العقوبة كل مَنْ استخدم جنيناً بشرياً لأغراض صناعية أو تجارية. وبذلك يكون المشرع الفرنسي بسط حمايته الجنائية على الأجنة البشرية، نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذوه بتعديل قانون العقوبات وتشديد العقوبة لحماية الأجنة في كافة مراحل نموها.

وهذا ما يجب على المشرع المصري الأخذ في الاعتبار حال قيامه بوضع نصوص تجرّم كل فعل من شأنه جعل الأجنة البشرية سلعة تُباع وتُشتري.

فالمشرع المصري لم ينص على تجريم الاتجار بالأجنة البشرية، بالرغم من تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية، حيث نص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ على أن يُعاقب مرتكب جنائية التعامل بالبيع أو الشراء أو بأي مقابل للأعضاء البشرية أو أجزائها بالسجن (٣- ١٥ سنة). وتكون العقوبة السجن لا يزيد على سبع سنوات إذا وقع فعل الاستئصال أو زرع على نسيج بشري.

لذلك نوصي المشرع المصري بأن يضع نصوص لحماية الأجنة البشرية، وفرض عقوبات.

#### ثانياً: العقوبة التكميلية:

**نص قانون العقوبات الفرنسي على العقوبة التكميلية، حيث يخضع الطبيب في تلك لجريمة للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ( ٥١١ / ٢٧ ) من قانون العقوبات نصت على حرمان المتهم من مزاوله نشاطه المهني الذي كان يمارسه أثناء ارتكاب الجريمة لمدة عشر سنوات أو أكثر<sup>(١)</sup>. نرى صائباً ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في النص على العقوبة التكميلية للطبيب من حرمانه لمزاوله المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر، ومن ثم نقترح على المشرع المصري النص على حرمان الطبيب من مزاوله مهنته لتصبح عشر سنوات.**

#### ثالثاً: عقوبة الوسيط:

تعد جريمة الإتجار بالأجنة البشرية جريمة متعددة الأطراف فهي وإن كانت جريمة طبيب يستغل مهنته، إلا أنها تستلزم وجود اتفاق بين المرأة والمشتري، قد يوجد شخص يجمع بينهم.

أقر قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (٥١١-١٥) على عقوبة أعمال الوساطة للاتجار بالأجنة البشرية، ونص عقاب كل من قام بأعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أيّاً كان المقابل، أو التسهيل للغير الحصول على الأجنة البشرية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو.

الوسيط في جريمة الإتجار بالأجنة البشرية هو الشخص الذي يتدخل بين المرأة والمشتري ممثلاً أحدهما لدى الآخر في القيام بدور لإتمام الصفقة، ولذلك لم يكن غريباً أن تكون عقوبة الوسيط مساوية في نظر المشرع الفرنسي لعقوبة جريمة الإتجار بالأجنة البشرية.

نقترح على المشرع المصري وضع نص قانوني يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأجنة أو الإعلان عن طلب متبرعين بالأجنة لصالح جهة معينة أو شخص ما.

(١) - Art. 511-27. code pénal.

كما نقترح ضرورة تنظيم دورات للقضاة وأعضاء النيابة للتعامل مع ذلك النوع من الجرائم، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للأطباء وذلك لنشر الثقافة القانونية للمساعدة على مكافحة تلك الجرائم بأنماطها المتعددة، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

يعد موضوع الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن، وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول، وترجع أهمية مكافحة الاتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشتري، وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الجنين في السلامة الجسدية والحياة، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشتري دون أدنى مسؤولية. فالجنين البشري له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجارياً، كأن تُباع لإجراء التجارب عليها واستخدامها في زرع الأعضاء البشرية واستخراج العقاقير منها.

ولما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات، ولكنها انعكاس لما توصلنا إليه، فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

### التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرع المصري بوضع نظام قانوني لعمليات التلقيح الصناعي، فقد أضى من المهم وضع غطاء تشريعي لتلك العمليات حتى لا تتحول إلى فوضى، وضرورة تجريم التلقيح الصناعي بين غير الزوجين، لأن ذلك يخالف النظام العام.
  - يجب على المشرع المصري أن يعيد النظر في النصوص الجنائية الخاصة بحماية جسم الإنسان وإصدار تشريع خاص لحماية الأجنة البشرية في كافة مراحل نموها.
  - بذل الجهود لسن التشريعات التي تحمي الأجنة من مخاطر الاعتداء عليها سواء عند تشكلها داخل الرحم أو خارجه، أو عند القيام بإجهاضها، وانعقاد المؤتمرات العلمية المشتركة التخصصات في مجال علوم الأحياء وتبادل الخبرات، للوصول إلى قواعد وضوابط التي يتطور بها العلم.
  - نقترح على المشرع المصري وضع نص قانوني يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأجنة أو الإعلان عن طلب متبرعين بالأجنة لصالح جهة معينة أو شخص ما.
  - ضرورة مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب والتوليد، ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة، لأن الأمومة والأبوة مصدر بناء المجتمع.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٥.
- د/ بدر محمد السيد إسماعيل, حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٠.
- د/ رءوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٥.
- د/ عبد الحميد عثمان محمد, أحكام الأم البديلة (الرحم الظنر) بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تحليلية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.
- د/عبيد مجول العجمي, الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- د/ علاء زكي مرسى, الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤.
- أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفي, مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الإصطناعي في الفقه الإسلامية, دراسة فقهية تحليلية تأصيلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة المنوفية, ٢٠١٣.
- د/ فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط ٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.
- د/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦.

#### ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

##### ❖ Français Références:

- **Amélie Dionisi-Peyrusse:** Actualités de la bioéthique, AJ Famille, N° 09 du 18/09/2013.
- **Anne-Marie:** Embryon - Recherche- Cellules souches, RTD Civ, N° 04 du 30/12/2013.
- **Aude Denizot:** Don de gamètes: enfin le décret?, RTD Civ, N° 01 du 21/03/2016.
- **Diane Roman:** L'avortement devant la Cour européenne, Revue de droit sanitaire et social, N° 4 du 16/07/2007.
- **Daniel (R):** dictionnaire Larousse, librairie Larousse, Paris, 2005.
- **François Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo:** Droit pénal: partie spéciale I. 1re Partie: Infractions contre la vie et l'intégrité corporelle, RSC, N° 04 du 14/12/2007.
- **Patricia Hennion-Jacquet:** D'un avortement... l'autre ?, Recueil Dalloz, N° 37 du 01/11/2007.
- **Jean-Pierre Delmas et Saint-Hilaire:** Répression du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse: conflits de faits justificatifs s'amplifient et état de nécessité, RSC, N° 01 du 16/03/1998.
- **Jean-Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat:** Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz, N° 14 du 10/04/2014.
- Décision rendue par Conseil constitutionnel 27-06-2001 n° 2001-446-DC, Recueil Dalloz, N° 31 du 20/09/2001.
- **-Christophe André:** Euthanasie et droit pénal : la loi peut-elle définir l'exception ?, RSC, N° 01 du 15/03/2004, P.43.
- **Louis FAGNIEZ, depute:** Cellules souches et choix éthiques, Juillet 2006, La Documentation française.

- **Valérie Depadt-Sebag:** le don de gamètes ou d'embryon dans les procréations médicalement assistées: d'un anonymat imposé à une transparence autorisée, Recueil Dalloz, N° 13 du 25/03/2004.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

❖ **English References:-**

- **Bernard Dickens & Rebecca J. Cook:** Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999.
- **Bonnie F. Fremgen, Ph.D.:** Medical law and ethics, Pearson Prentice Hall, New Jersey, second Edition, 2006.
- **John J. Donohue III & Steven D. Levitt:** The Impact of Legalized Abortion on Crime, Quarterly Journal of Economics, 12 Aug 1999.
- **John M. Scheb, J.D. LL.M. and John M. Sch II, Ph.D.:** Criminal Law and Procedure, Thomson/Wadsworth, Belmont, third edition, 2005.
- **John R. Lott Jr:** Abortion and Crime: Unwanted Children and Out-of-Wedlock Births, Yale Law & Economics Research Paper No. 254, 16 May 2001.
- **Nancy M.P. King & Christine Nero Coughlin:** Ethical Issues in Regenerative Medicine, Law Journal, Forthcoming Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 1380162, 14 May 2009.